

## الدرس (62) (من قوله: وتندب التسمية، ومسح وجهه (إلى:) ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالنافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -

00:00:02

بزوحا العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى والحديث لا زال مستمرا حول احكام التيمم قال وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربيتين -

00:00:31

قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه وعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب وتفریغ الاصابع اول ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم. وذكر رحمه الله تعالى جملة من سنن -

00:00:53

التييم. فقال وتندب التسمية. وبعد التسمية يكون السواك ثم يضرب يديه وهذا بناء على معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان التسمية اول السنن العلامة الرملي ان السواك اول السنن. الخلاف الذي مر معنا في الوضوء يأتي هنا. وقوله رحمه الله -

00:01:23

على ومسح وجهه ويديه بضربيتين المعتمد ما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى ان الضربتين واجبتان فلا يجزي التيمم بضربة واحدة حتى وان امكن ذلك والزيادة على الضربتين كأن يتيمم بثلاث ضربات -

00:01:51

ان كان لحاجة فانه لا يكره وان كان لغير حاجة فانه مكره قال رحمه الله تعالى طبعا اذا لم يحصل الاستيعاب اذا لم يحصل الاستيعاب بالضربيتين وجبت الزيادة عليها. وقوله -

00:02:16

رحمه الله تعالى ويقدم يمينه اي يسن تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى ويحسن ايضا ان يقدم اعلى وجهه على اسفله وقوله رحمه الله ويخفف الغبار اي بالنفس او بالنفخ. وبذلك جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله -

00:02:35

عليه واله وسلم. وقوله رحمه الله وموالاة التيمم كالوضوء اي تستحب المقالة في التيمم كما ما تستحب المقالة في الوضوء وتجب المقالة في حق دائم الحدث السلسي. مثلا كما قلنا ذلك في الوضوء. قال رحمه الله تعالى ويندب تفريغ اصابعه اولا. اي اول كل ضربة -

00:02:59

اي اول كل ضربة لان ذلك ابلغ في اثارة الغبار صاحب زيد رحمه الله تعالى قال وسنة تفريج وان يبسمل. واضح؟ سنة تفريج اي تفريج للاصابع. وان ثم قال رحمه الله تعالى ويجب نزع خاتمه في الثانية -

00:03:31

اي يجب نزع الخاتم عند المسح ليصل التراب الى ما تحت الخاتم ومحل ذلك اذا كان الخاتم مضيقا. فان كان الخاتم واسعا يصل التراب الى ما الى ما تحته فان النزع لا يجب. صاحب الزيد رحمه الله تعالى قال -

00:03:55

نزع خاتم لاولى تضريه اما لساني ضربة فيجب هذه السنن واضحة وهنالك سن اخرى لم يذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى فلا نطيل الكلام عليها وينطلق للمسائل التي بعدها. يقول رحمه الله تعالى -

00:04:19

ومن ومن تيمم رفاق دماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطلة ان لم يقترن بماء كعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل -

00:04:40

وبالاصل ان قطعها ليتوضاً افضل هذا من الامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه شروع. في بيان مبطلات التيمم. ما هي الاشياء التي تبطل التيمم وحاصلوا الاشياء التي تبطل التيمم ثلاثة اشياء. الامر الاول ما افطر الوضوء. وكل ما افطر الوضوء - 00:04:59 ببطل التيمم. والامر الثاني الردة فان الردة تبطل التيمم لان التيمم طهارة ضعيفة. ولا تبطل الوضوء. فلو انه توضاً وبعد وضوءه ارتد ثم عاد الى الاسلام فانه يصح له ان يصلی بذلك الوضوء - 00:05:24

واضح؟ ولو انه مثلا غسل وجهه ويديه ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام فانه يصح ان يكمل على وضوئه الاول. بشرط ان يأتي بي - 00:05:47

نية جديدة. واضح؟ لان النية الاولى قد بطلت بالردة. اذا شرط النية الاسلام كما لا يخفى عليكم اذا تقرر هذا فان مبطلات الوضوء فان مبطلات التيمم واحد ما ابطل الوضوء. اثنين الردة. الثالث هو - 00:06:05

الذى فصل فيه الامام النووي رحمه الله تعالى الكلام هنا. وهو رؤية الماء. يتعلق بهذا مقطع من المتن مسائل كثيرة. ولذلك حاولت ان اشجرها في آية سورة يعرضها الشيخ عبدالرحمن حتى لا - 00:06:25

قف عندها كثيرا احسنتم لو امكن ان تكبر السورة جيد واه ايوا احسن الله اليكم ان شاء الله وياد ممکن اکثر قليلا اه شکرا هکذا واضحة. تمام ممتاز انظروا بارك الله فيكم اخوانی. المتمم له حالتان - 00:06:45

اما ان يتيمم لفقد ما او انه يتيمم للعجز عن استعمال الماء. اذا تيمم للعجز عن استعمال الماء فان تيممه لا يبطل برؤية ما واضح؟ وهذا ما احترز عنه الامام النووي في قوله ومن تيمم لفقد الماء. فقوله لفقد الماء - 00:07:20

يخرج صورة من تيمم للعجز عن استعمال الماء ثم الذي تيمم لفقد الماء واضح؟ ووجد الماء له حالتان عندما يوجد الماء قد يكون وجوده او ايجاده للماء مقتربنا قد يكون ايجاده للماء مقتربنا بمانع. يمنعه من - 00:07:47

استعمال وقد يكون غير مقتربن بمانع وهذا المانع بارك الله فيكم قد يكون مانعا متقدما وهذا لم اذكره في التشجير وقد يكون مانعا مقارنا وقد يكون مانعا متاخرا فتنبهوا لهذا - 00:08:19

نقول ان الشخص الذي فقد الماء اذا وجده وكان ايجاده للماء مع مانع فان تيممه لا يبطل بان وجود الماء حينئذ كعدمه قلت لكم ان هذا المانع قد يكون مانعا متقدما - 00:08:41

وقد يكون مانعا مقارنا وقد يكون مانعا متاخرا تعطيك مثلا لكل صورة مثال ذلك لو كنت تيممت باني لاجد الماء ثم رأيت اسدا في مكان ما وبعد ان رأيت الاسد رأيت بالقرب منه - 00:09:04

ماء فالان انا رأيت المانع وهو السبع ثم رأيت الماء فهذا المانع متقدم واضح؟ فحينئذ لا يبطل تيممي برؤية الماء لانني قبل ان ارى الماء رأيت المانع فهنا المانع متقدم. هذه السورة الاولى - 00:09:26

الصورة للمانع المقارن لو ابني رأيت الماء حال كوني عطشا او حالة كوني حيوان محترم معي عطشا فهنا حتى وان رأيت الماء الا ان رؤيتي للماء قد اقتربت بمانع مقارن - 00:09:49

فهل يبطل التيمم او لا يبطل؟ الجواب لا يبطل التيمم اذا اقتربت ادا اقتربت وجود الماء بمانع متقدم او بمانع مقارن لكن لو ابني كنت فاقدا للماء - 00:10:10

فجاء شخص وقال عندي ماء لغائب انظر ماذا قال عندي ماء لغائب. فانا اول ما سمعت ماذا سمعت كلمة عندي ماء واضح؟ فيبطل التيمم ثم قال بعد ذلك هذا المانع لغائب - 00:10:31

فالمانع هنا متاخر واضح؟ فالتيمم هنا يفضل. بخلاف ما لو قال عندي لغائب ما لو قال عندي لغائب ما لا يكتب لماذا؟ لان المانع هنا متقدم وهما طب لو انه قال مثلا - 00:10:55

عندي ماء ورد هل يبطل التيمم او لا يبطل الجواب يبطل لماذا؟ لان المانع وهو قوله وراء الدين واضح؟ هذا متاخر قد تأتيك مسألة لو ابني رأيت ماء حال كوني فاقدا للماء - 00:11:16

وبعد ان رأيت الماء اردت ان اذهب اليه فاذا بي اجد سبعا او تمساحا مثلا او عدوا يترصد واضح؟ فتأخرت. هل يبطل التيمم او لا

يبطل رأيت الماء اولا ثم قصدت الماء فرأيت سبعا او تمساحا او - 00:11:38

عدوا هل يبطل التيمم ولا يبطل؟ ما رأيكم؟ يبطل لماذا يبطل؟ لأن المانعة هنا متأخر. واضح اذا نقول ان المتيمم اذا تمم لفقد الماء ثم وجده وكان وجود الماء قد اقتربن - 00:12:01

بمانع متقدم او بمانع مقارن فان التيمم لا يبطل لأن وجود الماء حينئذ كعدهه واذا كان هذا الشخص الذي فقد الماء وجده من غير وجود مانع واضح فانه ينظر له حالتان - 00:12:23

ربما يكون في صلاته وربما لا يكون في صلاة. اي ربما يجد الماء في اثناء الصلاة وربما يجد الماء قبل شروعه وعيشي في الصلاة فان كان هذا الشخص لم يشرع في الصلاة - 00:12:45

واضح؟ بطلت صلاته وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليسه بشرته - 00:13:01

واضح؟ اذا تقرر هذا فنقول اذا كنت لم تشرع في الصلاة حينئذ اذا رأيت الماء وجب عليك استعمال الماء وبطل التيمم. حتى وان ضاق الوقت في حقك. بمعنى اخر حتى وان - 00:13:19

كان استعمالك للماء سيؤدي الى ايقاع الصلاة خارج الوقت فان التيمم يبطل ويجب عليك استعمال الماء طيب قولنا هنا ان لم يكن في صلاة ما معنى قولنا ان لم يكن في صلاة؟ المقصود انه لم ينطق بالراء من تكبيرة - 00:13:37

الاحرام انه لم ينطق بالرغم من تكبيرة الاحرام. بمعنى لو انه قال هكذا الله ورأى الماء واضح؟ فحينئذ نقول له بطلت سيمه انه لم ينطق بعد بالراء هذا معنى قول الفقهاء رحمة الله ان لم يكن في صلاة بطلة. طب وان كان في صلاة - 00:13:59

قال ان كان في صلاة فتحة تفصيل. انظر الى عبارة المتن. قال في المتن او في صلاة لا تسقطوا هذه الحالة الاولى لا تسقطوا به اي بالتييم بطلت على المشهور - 00:14:23

وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم قضاء الصلاة فلا تبطلوا واضح فنقول ان كان في صلاة فله حالتان. الحالة الاولى اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتييم الصلاة لا تسقط بالتييم. ما معنى لا تسقط بالتييم؟ اي انه يجب عليه اعادتها - 00:14:38

وذلك لأن تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء فاذا تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء فان الصلاة لا تسقط بالتييم. فحينئذ المسألة فيها خلاف فالمشهور كما عبر الامام النووي رحمة الله تعالى هنا - 00:15:02

قال المشهور انها تبطل لماذا تبطلون بان لا فائدة في بقاء الصلاة اذا انه يجب اعادتها فان الصلاة حينئذ لا تسقط بالتييم ومقابل المشهور انها لا تقصد واضح طيب واذا كانت الصلاة هذه الحالة الثانية واذا كانت الصلاة تسقط بالتييم - 00:15:22

فايضا فيها خلاف وشار الامام النووي بل صرخ بالخلاف هنا فقال وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم اعادة الصلاة فلا اسمع عنا فلا اي فلا يبطل التيمم اي فلا يبطل التيمم - 00:15:50

وقيل هذا الخلاف هذا الرأي الثاني. يبطل النفل اي دون الفرض شوف ايش قال في الاول قال وان اسقطها فلا اي فلا تبطلوا الصلاة وبالتالي اذا كانت الصلاة لا تبطل التيمم لا يبطل - 00:16:09

سواء كانت الصلاة فرضا لا تبطل او نفلا لا تبطل اذا هذا هو المعتمد انه اذا كان التيمم يسقط الصلاة فحينئذ لا تبطل الصلاة لا فرضا ولا نفلا وقيل بالتفصيل ان - 00:16:26

وقيل ان رؤية الماء حينئذ يبطل صلاة النفل دون صلاة الفرض. ولذلك قلت لكم هنا في التسجيل واذا كانت ماتوا تسقط بالتييم وفيها خلاف متى الصلاة تسقط بالتييم نقول اذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء او يستوي فيه وجود الماء وفقد الماء - 00:16:46

واضح فقال رحمة الله تعالى وان اسقطها فلا. ايضا المعتمد انها لا تبطل ومقابل المعتمد انه يفطر النفل دون الفرض. طيب الذي الذي قال يفضل النفل دون الفرض بماذا وجه كلامه؟ ما تعليله؟ نقول تعليله ان حرمة النفل دون حرمة الفرض - 00:17:12

فقال ان النفل يبطل دون الفرض. لأن النفل يجوز قطعه واضح؟ اما الفرض لا يجوز قطعه. فقال ان النفل يبطل اما الفرض لا يبطل والمعتمد انه لا تبطل الصلاة فرضا كانت او نفلا. لكن - 00:17:39

يأتي سؤال هل الافضل قطعها او لا الجواب نعم الافضل قطعها حتى يستعمل الماء فيتوضاً او يغسل يتوضأ ان كان محدثاً يغسل ان كان جنباً ويصلّي الصلاة بطهارة مائية. فالافضل - [00:17:59](#)

ان يقطعها. ليصلّي الصلاة بطهارة مائية. هذا هو الاصح. ولذلك قال الامام النووي رحمه الله والاصح ان قطعها ليتوضاً افضل بماذا افضل خروج من خلاف من اوجب القطع خروجاً من خلاف من اوجب القطع. ومقابل - [00:18:20](#) الاصح الذي سيكون الصحيح لا اي ان الافضل ان يتم الصلاح لا ان يقطعها. يتم الصلاة بالتيمم واضح بارك الله فيكم. اذا نقول الافضل له ان يقطعها. طبعاً في سطور واحدة - [00:18:45](#)

ما هي الا اذا ضاق عليه الوقت بحيث انه لو قطعها وتوضأ او اغسل ل الواقع بعض الصلاة خارج الوقت فحينئذ يحرم عليه قطعها ويجب اتمامها مراعاة لايقاع الصلاة في الوقت. اذ يحرم اخراج - [00:19:03](#)

صلاتي او بعد الصلاة خارج الوقت فهذه السورة مستثنة من افضلية القدر ارجو ان يكون هذا واضحاً لكم فان قال قائل بارك الله فيكم لماذا قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى مخالفين للجمهور - [00:19:25](#) بماذا قالوا؟ ان الانسان اذا كان في اثناء الصلاة ورأى الماء ان الصلاة لا تبطل بان التيمم لا يبطل لماذا لا نقول تبطل الصلاة ببطلان تيمم قالوا قياساً على مسألة في الكفارة - [00:19:45](#)

وذلك ان الانسان في الكفارة اذا وجب عليه عتق رقبة فلم يجد رقبة. ثم شرع في الصوم وبعد شروعه في الصوم وجد الرقبة هل يجب عليه قطع الصوم والتکفير بالرقبة؟ الجواب لا يجب عليه ذلك - [00:20:04](#)

فهمني بارك الله فيكم. الجواب لا يجب عليه ذلك لماذا؟ لانه قد شرع لانه قد شرع في المقصود. ومن تلبس بالمقصود حينئذ لا يترکه كذلك هنا عندما دخل في الصلاة - [00:20:27](#)

دخل دخولاً صحيحاً وشرع في المقصود فلا يقطع الصلاة وان تيقن وجود الماء اي لا يجب عليه ذلك لكنه الافضل الا في الصورة التي الا في الصورة التي استثنيناها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:20:45](#)

هذه او او هذا حاصل المسألة. فنعيد قراءة عبارة المتن يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ومن تيمم لفقد ماء فوجده. ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترب بماء كعطش - [00:21:05](#)

وقلت لك ان الماء قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً وقد يكون وقد يكون متأخراً قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور. وان اسقطها اي وان اسقطت تيمم الصلاة فلا - [00:21:23](#)

وقيل يبطل النفل لماذا؟ ما التعليل؟ لماذا يبطل النفل لان حرمة النفل دون حرمة الفرض قالوا والاصح ان قطعها ليتوضاً افضل. لماذا قطعها افضل؟ الجواب خروجاً من خلاف من اوجب - [00:21:41](#)

القطع واضح؟ فارجو ان اه تنبهوا لهذه التعديلة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عدداً فيتمه ما زلنا نتكلم حول ما يبطل - [00:21:59](#)

ما يبطل التيمم وهو رؤية الماء وهنا في هذا المقطع من المتن مسألتان سورة المسألتين كال التالي شخص يصلّي نفلاً مطلقاً ولم ينوي عدداً بل اطلق شخص يصلّي نفلاً مطلقاً ولم ينوي عدداً - [00:22:24](#)

ثم رأى الماء هذه السورة الاولى ثم رأى الماء قبل الركعتين اي قبل ان يتم الركعتين فنقول اذا رأيت الماء قبل ان تتم الركعتين حال كونك اطلقت ولم تنو عدداً معيناً حينئذ - [00:22:51](#)

تسلم من ركعتين. ولا تتجاوز ركعتين فان رأى الماء بعد الركعتين. يعني مثلاً هو لم ينوي عدداً معيناً صلى ركعتين ثم في الركعة الثالثة رأى الماء. نقول اذا رأيت الماء بعد - [00:23:11](#)

فانك تختصر على الركعة التي رأيت فيها الماء. فان كنت في الثالثة تسلم من الثالثة. او في الرابعة تسلم من الرابعة. او في الخامسة تسلم من عم بيساوي هكذا هذه السورة الاولى - [00:23:29](#)

وهي سورة ما لو لم ينوي عدداً معيناً. السورة الثانية اذا نوى عدداً معيناً كان قل شخص نفلاً مطلقاً ست ركعات في الركعة الثانية رأى

المال واضح؟ فهل نقول له كما قلنا في السورة الاولى لا تتجاوز الركعتين؟ الجواب لا - ٠٠:٢٣:٤٦

بل قالوا نعتبر نيته فله فله ان يتم العدد الذي نواه في المثال الذي ذكرته لكم هو نوعي ان يصلني ست ركعات نفلا مطلقا فله ان يصلني الركعات الست ارجو ان يكون هذا واضحأ. فقال الامام النووي رحمة الله وان المتنفل لا يجاوز ركعتين - 00:24:12

والا من نوى عددا فيتمه. لاحظ معي قال وان المتنفلة هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها والاصح ان قطعها ليتوضاً افضل اي والاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين ومقابل الاصح ان المتنفل له ان يجاوز الركعتين - 00:24:38

واضح والاصح ان من نوى عددا يتممه مقابل الاصح ان من نوى ايضا لا يجاوز ركعتين قيمة المسألة ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يصلح بتييم ولا يصلح بتيم غير فرض - 05:25:00

هذه مسألة شهيرة من مسائل التيمم هل للمتيمم ان يجمع بين فرضين او لابد ان المتيمم يصلی بالتنيمم فرضا واحدا فقط مذهب جماهير الفقهاء. ان المتيمم يصلی بالتنيمم فرضا واحدا فقط - 00:25:29

فليس له ان يصلى فرظين عينيين بتيمم واحد ودلع على ذلك من القرآن الكريم اية المائدة وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:25:55

وايديكم الى المرافق الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى اخر الاية وجود الاستدلال وانتبه معي وجهوا الاستدلال من الاية ان الله سبحانه وتعالى اوجب الوضوء - 00:26:17

واوجب التيمم كلما قمنا الى الصلاة بعبارة اخرى كلما اردنا الصلاح كل ما اردت صلاة اوجب الله عليك الوضوء او التيمم ثم ان  
الوضوء نسخ ايجابه لكل صلاة في غزوة الخندق - 00:26:33

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد في جمع بين الصلوات المفروضات بوضوء واحد فنسخ الامر  
بالنسبة للوضوء. وبقي الحكم بالنسبة للتيم. فلا بد ان يكون - 00:26:57

لكل صلاة فرض تيمم واضح بارك الله فيكم هذا وجه الاستدلال من الآية. أما من السنة فقد صح ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لا يجمع بين فرظين بتيمم واحد - 00:27:16

قال فيما لا مجال للاجتهاد فيه ويحتاج بقوله الصحابي -00:27:39

اذا قال قولا فيما للاجتهاد فيه مجال ولم يخالف و Ashtoner ذلك القول عنه فحين اذ يكون ذلك اجماعا سكتيا فيحتاج به ليس لانه قول صحابي بل لانه اجماع سكتي وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهم عند الدارقطني وان كان الدارقطني قد ضعف ذلك انه - 00:28:01

وقال من السنة الا يصلي الرجل بتيتم واحد الا صلاة واحدة وقول الصحابي من السنة هذا له حكم الرفع. فهذه الادلة  
التي استدل بها جماهير الفقهاء على ان المتيممة لا يصلي اكثرا من فرض - 00:28:32

لا يجوز للمتهم ان يجمع بين فرظين عينيين - 00:28:57

ان يصلي الظهر والعصر بتيمم واحد وليس له ان يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وليس له ان يجمع بين صلاة فرض وطواف فرض وليس له ان يجمع بتيمم واحد بين خطبتي الجمعة - 00:29:19

وصلة الجمعة فلو انه تيم فخطب الجمعة واراد ان يصلی الجمعة فنقول يلزمك ان تتييم تيمما جديدا لصلاة الجمعة لاحظ معي مع ان خطبة الجمعة ما حكمها هل هي فرض عين او فرض كفاية - [00:29:42](#)

الشافعية رحمهم الله تعالى لا يجمع بين خطبتي الجمعة وصلوة الجمعة بتيمم واحد - 00:30:03

قال الامام النووي رحمة الله تعالى ويتنفل ما شاء من النوافل مع ذلك الفرض وذلك لأن النفل دون الفرض

فخفف فيه ما لم يخف في الفرض - 00:30:24

وانتم لا يخفى عليكم ان هنالك مسائل كثيرة اختلف فيها حكم النفل عن حكم الفرض ثم قال رحمة الله تعالى والنذر كالفرض في الظاهر الصلاة المنذورة لها حكم الفرض - 00:30:43

في الظاهر وبناء على هذا فهل له ان يجمع بين صلاة الظهر وصلاوة منذورة مثلا بتيمم واحد او لا الجواب لا لماذا؟ لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا - 00:31:08

لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا وهنالك قاعدة ذكرها الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الكتاب الثالث من الأشيه والنظائر هل النذر يسلك به مسلك واجب الشرع او يسلك به مسلك الجائز الشرعي - 00:31:32

فالغالب في الغالب ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع لا جائز شرع وقال هنا والنذر كفرض في الظاهر في قوله في الظاهر اشاره الى ان الخلاف قوي لكن بعض الشرح قالوا ان الامام النووي رحمة الله تعالى في الروضة - 00:31:55

ولم يتسعني ان يراجع الروضة قالوا ان الامام النووي رحمة الله تعالى في الروضة ضعف المقابل اذا ضعف المقابل فحينئذ نقول ان هذا الخلاف لا يعبر عن مثله بالأظهر واضح؟ فقال رحمة الله تعالى والنذر كفرض في الظاهر - 00:32:22

فبتائي مسألة بارك الله فيكم لو انه نذر ان يصلى التراويح فكم مرة يتيم هل يكفي ان يتيم مرة واحدة فيصلني عشرين ركعة للتراويح او انه يتيم لكل ركعتين سيكون مجموعه تيسمات - 00:32:42

عشرة ما رأيكم ودائما لكل ركعتين نعم لماذا؟ لوجوب الفصل في التراويح طيب لو انه نذر ان يصلى الضحى مثلا او الويتر مثلا فهل يجب ان يتيم لكل ركعتين او انه - 00:33:12

يصح ان يصلى الضحى اربع ركعات بتيمم واحد طبعا في صورة متفق عليها اذا صلى الضحى اربع ركعات او ست ركعات بسلام واحد فحينئذ سيكون الواجب تيمم واحد فقط - 00:33:36

هذا واضح لكن لو انه صلى الضحى ركعتين وسلم ثم ركعتين وسلم هل الواجب تيمما او تيمم واحد واضح او تيمم واحد اذا نذر آآ يصلى الضحى وسلم من كل ركعتين فانه يتيم قبل كل تكبيرة احرام - 00:33:53

أكل مادورة تنتهي بالسلام هكذا قال بعض اصحاب الحواسي واضح؟ وبعضهم قال له ان يصلى له ان يصلى بتيمم واحد الا في سورة ما هي؟ الا اذا نذر ان يسلم من كل ركعتين - 00:34:20

يعني نذر ان يصلى الضحى ونذر ان يسلم من كل ركعتين. فهنا لا بد من تيمم لكل ركعتين وهذا الذي قرره العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته واضح فيمكن ان تراجعوا حاشيته وتنقلوا عبارته او تتأملوا فيها - 00:34:45

بعض من حش على شروح المنهاج قد ذكر ما تفضلتم به لكن اظن والله اعلم ان كلام العلامة البيجوري رحمة الله اكثر دقة فقال اذا كان هذا الشخص نذر ان يسلم من كل ركعتين فوجب عليه حينئذ ان يتيم - 00:35:09

في كل ركعتين. يعني لكل ركعتين والا فيكتفيه تيمم واحد وان سلم من كل ركعتين فهمتم علي طيب قال رحمة الله تعالى بعد ذلك. تفضل. وهل كان توفيقه بين التراويح وبين الضحى ام من الضحى لا يلزم الفصل والتراويح يلزم هذا تعليله - 00:35:31

قال لان التراويح يجب فيها الفصل بالسلام من كل ركعتين وان لم يكن ثمة نذر بخلاف الضحى فانه لا يجب الفصل من كل ركعتين بصلوة وهذا التعليل يقوى كلامهم. وذكر هذا التعليل ايضا - 00:35:54

قال رحمة الله تعالى وينتقل ما شاء. والنذر كفرض في الظاهر. ثم قال رحمة الله والاصح صحة جنازة مع فرضي اي يصح ان يجمع بين فرض وجنازت بتيمم واحد صورة المسألة ان شخصا تيمم ليصلى الظهر. صلى الظهر ثم صلى بذات التيمم جنازة ثم - 00:36:15

واخرى ثم ثالثة هل يصح هذا؟ او يلزم ان يتيمم لكل جنازة نقول يصح هذا. هذا هو المعتمد طيب قال هنا والاصح ما مقابل الاصح مقابل الاصح وجهان وجه يقول لا بد من تيمم - 00:36:49

بكل جنازة. لماذا؟ يعني لكل صلاة جنازة يتيمموا تيمما جديدا. لماذا؟ الجواب لان صلاة الجنازة فرض بالجملة هي فرض كفاءة في الجملة جميل ورأي ثالث او وجه ثالث يقول بالتفصيل. التفصيل كالاتي - 00:37:12

يقول اذا كانت صلاة الجنائز تعينت عليه فلا بد ان يتيمم لكل صلاة الجنائز واضح وطبعا اذا كان سيجمع فرضا وصلاوة الجنائز فيتيمم للفرد ثم يتيمم لصلاوة الجنائز لانها تعينت عليه - 00:37:34

وان لم تكن تعينت عليه فحينئذ له ان يجمع اذا كم صارت اوجه ثلاثة اوجه. المعتمد ان له ان يجمع اذا الفرض جنائز بتيمم واحد  
والاحظ معي بارك الله فيكم من باب الفائدة. صلاة الجنائز احيانا يكون لها حكم النفل - 00:37:54

واحيانا يكون لها حكم فرض العين هي فرض كفاية بمنزلة متوسطة بين النافلة وبين فرض العين فتعطى صلاة الجنائز حكم النفل  
في مسائل هذه المسألة اسألهم هذه المسألة صلاة الجنائز اعطيت حكم فرض العين او حكم النفل - 00:38:21

حكم النفل. طيب مسألة اخرى مرت معنا. اذا تيمم شخص ليصلني النافلة او تيمم شخص بنية استباحة الصلاح هل له ان يصلني صلاة  
الجنائز او لا على هذا يمكن هل له ان يصلني صلاة الجنائز او لا - 00:38:45

على قولنا بان له ان يصلني نوافل يمكن اذا كانت الجنائز نعم نعم لا هو له. لكن هل له ان يصلني فرض عين؟ لا ليس له واضح؟ اذا بهذا  
الفرع ايضا شابهت صلاة الجنائز النفل هذان فرعان - 00:39:08

وقد تشابه صلاة الجنائز الفرضا بامرها ان القيام ركن فيها فلا يصح ان يصلحها من قعود مع قدرته على القيام. بينما النفل يصح ان  
يصلحها من قعود مع قدرته على القيام - 00:39:26

واضح ومنها انه لا يجوز قطعها بعد الشروع فيهي تتبعن بالشرع. بينما النفل يصح قطعه بعد الشروع فيه اذا باختصار صلاة  
الجنائز فرض كفاية لكنها تارة تشبه النوافل في بعض الاحكام وتارة تشبه - 00:39:44

الفرض او فرض العين في بعض الاحكام ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى ثلاث مسائل تبني على مسألة انه لا يصلني بتيمم الا  
افرادا عينيا واحدا فقط فارجو ان تنتبهوا لهذه المسائل الثلاثة - 00:40:07

المسألة الاولى قال وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد لو ان انسانا قال امسى نسيت صلاة من الصلوات لكن ما ادرى ما هي  
يمكن الصبح الضهر العصر المغرب العشاء - 00:40:27

واضح قضاوه قضاوه لهذه الصلاة. اولا هل هو على الفور او على التراخي اذا كان لتقدير فعل الفور وان كان هو قد نسيت سورة  
السؤال على الصراع. طيب الصورة الثانية قال تركت امس عامدا احدى الصلوات ونسيت ما هي - 00:40:47

فهو نسي الصلاة لكن تركه عامدا. القضاء هنا فورا في الحالتين سواء كان القضاء فورا او كان القضاء على التراخي اراد القضاء لكن لم  
يجد الماء قلنا له تيمم طيب الان بيتيمم بيسليكم صلاة - 00:41:10

بيصلني خمس صلوات هل يلزمها ان يتيمم لكل صلاة؟ وسيصلني الصبح وسيصلني الظهر وسيصلني عصر وسيصلني مغرب وسيصلني عشاء.  
حتى تبرأ ذمته بيقين. لانه نسي الصلاة التي تركها واضح فحتى تبرأ ذمته بيقين وسيصلني الصلوات الخمس. هل يلزمها ان يتيمم  
خمس تيممات؟ لكل صلاة تيمم او يتيمم - 00:41:28

صلاة مرة ويتييمم مرة ويصلني الخمس الصلوات مؤمن واحد قال لك هنا وان ايوة الاصح ان تمام تقدير الكلام. وان من نسي احدى  
الخمس كفاه تيمم واحد. طيب السؤال لماذا يكيفه تيمم واحد - 00:41:59

مع انه يصلني الصلوات الخمس الجواب بان فرضه واحد صلاة واحدة وصاته لبقية الصلوات من باب الوسيلة لابراء الذمة  
فهي وسيلة فقط وليس فرضا مقصودا بالذات اتضح بارك الله فيكم وبالتالي قال والاصح - 00:42:20

الجنائز مع فرض والاصح ان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم واحد لماذا يكيفه تيمم واحد؟ لان فرضه واحد. وبقية الصلوات انما  
صلاتها لانها وسيلة لابراء الذمة هذا هو الاصح طيب ومقابل الاصح ماذا يقول - 00:42:50

مقابل الاصح يقول يلزمها خمس خمسة تيممات لكل صلاة تيمم لانها كل لانها كلها واجبة نقول نعم كلها واجبة لكن بعضها واجب  
وجوب وسيلة وبعضها واجب لانه فرضه ذبحت ثم قال المسألة الثانية - 00:43:12

وهل تعتبر الصلوات؟ نعم قوافل قال رحمه الله تعالى وان هذه المسألة الثانية قال وان نسي مختلفين وان نسي مختلفين صلى كل  
صلوة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعاء ولاء - 00:43:39

وبالثاني اربعاء منها التي بدأ بها سورة المسالحة ان هذا الشخص نسي صلاتين مختلفتين. كيف صلاتين مختلفتين يعني مثلا نسي الصبح والعشاء او الظهر والعصر او المغرب والظهر. هو نسي صلاتين - [00:44:03](#)  
مختلفتين ليستا متفقتين لكن نسي ما هما قد يكون نسيانه لهما من يوم واحد او من يومين واضح فكيف يعمل حتى تبرأ ذمته. ذكر  
الامام النووي رحمة الله طرفيتين الطريقة الاولى - [00:44:31](#)

قال وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم اي انه يصلى الصلوات الخمس ويتمم لكل صلاة فهمتم هذه الطريقة الاولى وهي طريقة الامام ابن القاص من الشافعية الطريقة الثانية قال وان شاء تيمم مرتين فقط اي ليس خمس مرات. وانما يتمم مرتين فقط - [00:44:54](#)

ثم التيمم الاول يصلى به اربع صلوات والتيمم الثاني يصلى به اربع صلوات ليس فيها الصلاة التي بدأ بها في التيمم الاول حتى يتضح لكم انا شجرت لكم المسألة فارجو من الشيخ عبد الرحمن ان يعرض التشجير - [00:45:27](#)

ايوه لو تكررت كبره يا شيخ عبد الرحمن ايهوا احسنتم انظروا بارك الله فيكم هذه طريقة الامام ابن الحداد قلت بالتسجيل للبراء براءة ذمته ايوا شوية. ايوه احسنتم قلته في براءة ذمتي طريقة ابن القاص - [00:46:00](#)

تمام ان يصلى الصلوات الخمس ويتمم لكل صلاة منها. فاذا يمم كم مرة؟ خمس مرات اما طريقة ابن الحداد يتمم مرتين فقط فيصلى يتمم المرة الاولى يصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب - [00:46:25](#)

في التيمم الاول ثم يتمم مرة ثانية يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاحظ معي في تيمم الثاني الثاني ليس في الصلوات التي صلاتها بالتيمم الثاني الصلاة التي بدأ بها. وهي صلاة الصبح - [00:46:47](#)

اذا فعل هذا برئت ذمته لماذا لانه سيحصل احد اربع احتمالات الامام الاول ان تكون الصلاة او ان تكون الصلاتان المنسيتان هما الصبح والعشاء طيب اذا كانت الصبح والعشاء فيكون قد صلى الصبح بتيمم - [00:47:08](#)

صح والعشاء بتيمم اخر هذا الاحتمال اول. الاحتمال الثاني انها الصبح يعني احدى الصلاتين الصبح والآخر واحدة من الثلاث اما الظهر او العصر او المغرب فيكون قد صلى الصبح بتيمم التيمم الاول والظهر والعصر والمغرب صلاتها بالتيمم الثاني - [00:47:36](#)  
الايام الثالث ان الصلاة المنسية هي صلاة العشاء واحدى الثلاث فيكون قد صلى العشاء بالتيمم الثاني وايضا صلى الثلاثة بالتيمم الاول والتي هي الظهر والعصر المغرب فهمتم عن الاحتمال الرابع انها - [00:48:05](#)

اثنتان من الثلاث. يعني قد يكون نسي ايش؟ الظهر والعصر العصر والمغرب تمام؟ المغرب والظهر حينئذ يكون قد صلى احدى هذه الثلاث بالتيمم الاول وصلى الاخر من الثلاث بفقطين ومساء - [00:48:28](#)

واضح فحصل له ان صلى كل صلاة بتيمم عن التيمم الاخر هذه طريقة بن الحداد على طريقة ابن الحداد كم مرة يتمم مرتين. ولذلك انظر ماذا قال الامام النووي رحمة الله؟ قال وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم منه. وان شاء - [00:48:49](#)

هذه الاولى طريقة ابن القاص فيكون قد تمم خمس مرات. قال وان شاء تيمم مرتين وصلى اربعا ولاء تمام وبالثاني اي وبالتييم الثاني اربعا ولاء ليس منها اي ليس من الأربعين التي باليوم الثاني التي بدأ بها وهي في مثانا صلاة الصبح - [00:49:17](#)

ارجو ان هذا واضح لكم تماما ثم ذكر رحمة الله تعالى المسألة الثالثة فقال الثالثة او متفقين صلى الخمسة مرتين بتيمميه تقدير الكلام وان نسي مختلفتين يعني نسي مثلا احتمال صبحين - [00:49:47](#)

ظهورين عصرين مغربين عشائين نسي متفقين لاحظ معي حينئذ اذا نسي متفرقين لابد ان يكونا في يومين. لا يمكن ان يكون في يوم واحد بخلاف السورة التي قبلها ممكن في يوم او في يوم لكن في الصورة الثالثة - [00:50:16](#)

في يومين ولا بد قال او متفقين. طيب كيف يعمل؟ قال صلى مرتين بتيممه اذا حينئذ نقول ايش نقول يتمم يصلى الصلوات الخمس في اليوم الاول واضح؟ يتمم يصلى الصلوات الخمس اليوم الاول. فرضه واحدة منها - [00:50:42](#)

ثم يتمم يصلى الصلوات الخمسة في اليوم الثاني. فرضه واحدة منها هذا هو الاصح. مقابل اصح شو بيقول مقابل اصح يقول يلزم عشرة تيممات ليش عشرة تيممات لأنه كم صلوات بيصلى - [00:51:11](#)

عشر صلوات صحيحة وهذه الصلوات واجبة وغير واجبة واجبة اذا لكل صلاة واجبة تيمم ويأتي هنا ما مر في المسألة الاولى حيث قلنا ان وجوب غير الصالاتين منسيتين انما هو وجوب وسيلة - [00:51:37](#)

واما فرضه فهو المنسيتان فقط واضح يا له ثم قال الامام النووي رحمة الله ادعى انا ولا يتيم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصل ليس رباء للمتيم ان يتيم قبل دخول - [00:52:03](#)

وقت الصلاة وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت لا ضرورة قبل دخولي الوقت ولذلك لابد من ايقاع التيمم كاملاً بعد دخول حتى ان الفقهاء قالوا لو انه نقل التراب - [00:52:29](#)

قبل دخول الوقت واضح فإنه اذا مسح به دون ان يجدد النية ان تيممه لا يصلح فلابد ان يكون نقلك للتراب بعد دخول الوقت. فإن نقله قبل دخول الوقت جدد النيته قبل - [00:52:53](#)

واضح وبالتالي ما اكان من الصلوات من ذوات الاوقات فدخول الوقت بالنسبة له معروف واذا كانت الصلاة صلاة الجنازة فمتى يدخل وقت التيمم الجواب يدخل وقت التيمم لصلاة الجنازة بانقضائه ظهر الميت - [00:53:17](#)

فإذا ظهر الميت اما بغسل او بتيمم فيدخل وقت التيمم لصلاة الجنازة ويدخل وقت التيمم لصلاة الاستسقاء بانقطاع الغيث اذا اراد ان يصللي الاستسقاء وحده اذا اراد ان يصللي الاستسقاء مع جماعة فإنه يدخل باجتماع من يريدون صلاة الاستسقاء - [00:53:41](#)

وهل له ان يتيم للنفل المطلق اولى؟ الجواب نعم له ان يتيم لصلاة النفل المطلق طيب في كل وقت نقول الا اذا تيمم في للنفل المطلق في وقت الكراهة فإن التيممه لا يصلح متى لا يصلح؟ اذا تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة قاصدة فعل النفي المطلق في وقت الكرام - [00:54:15](#)

لهذا القيد طيب وهذا تأثيرك اربع سور انتبه معي سورة الاولى اذا اتيت للنفل المطلع في غير وقت الكراهة في غير وقت الكراهة. فتيممه صحيح الثانية اذا تيمم للنفل المطلع في غير وقت الكراهة - [00:54:46](#)

ليصللي النفل المطلق في وقت الكراهة فإن تيممه لا يصلح الثالثة اذا تيمم للنفي المطلق في وقت الكراهة ليصللين النفل المطلق في غير وقت الكراهات فإن تيممه يصلح والصورة الرابعة اذا تيمم فلنفل المطلق في وقت الكراهة ليصللي هو اي يصللي النفل المطلق في وقت الكراهة - [00:55:16](#)

حينئذ نقول ان التيمم لا يصلح فالصور اربع يصلح في سورتين ولا يصلح في سورتين. بارك الله فيك ثم قال رحمة الله تعالى ومن لم يوجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد ان يصللي الفرض ويعيد - [00:55:45](#)

هذه المسألة مسألة فاقد للظهورين وهي من مسائل النزاع الشهيرة في كتب الفقه واختلف فيها العلماء على اقوال كثيرة اشهر هذه الاقوال اربعة اقوال الاول يقول يجب عليه ان يصللي لحرمة الوقت - [00:56:13](#)

وتجب عليه الاعادة وهذا القول هو الجديد للامام الشافعي المعتمد في المذهب ورأي اخر يقول يجب عليه ان يصللي في الوقت وتجب عليه الاعادة وهذا مذهب الامام احمد واختاره الامام النووي - [00:56:41](#)

واضح ورجل ثالث يقول لا يجب ان يصللي حال كونه فاقداً للظهورين. وتجب عليه الاعادة ورأيه رابع يقول لا يجب عليه ان يصللي في الوقت ولا تجب عليه الاعادة. وهذا مروي - [00:57:09](#)

عند المالكية صارت الاقوال كاملة الان اربعة وهذه الاقوال مشهورة والا فيها قوة الاخر. فمثلاً من اقوال الامام الشافعي في القديم انه قال تدب له الصلاة في الوقت ويجب عليه القضاء - [00:57:32](#)

لاحظ معي قال تندم تدب له الصلاة في وقته ويجب عليه القضاء طيب اذا ما معتمد مذهبنا؟ معتمد مذهبنا انما قرره الامام النووي رحمة الله تعالى هنا فقال ومن لم يوجد ماء - [00:57:55](#)

ولا تراباً كان في قلة جبل او كان محبوساً في مكان لا ماء فيه ولا تراب لزمه في الجديد اخرج القديم فيه اقوال منها انه يندب له ان يصللي وتجنب الاعادة. ومنها انه يحرم عليه ان يصللي. طب الدين قالوا يحرم عليه ان يصللي - [00:58:16](#) ما مستندهم مستندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير ظهور لا صلیت بغير ظهور واضح؟ وهذا ليس عنده ظهور لا ما

ولا التراب فلا صلاة له ومن من القديم ايضا انه يجب ان يصلى في الوقت ولا تجب عليه الاعادة وهو مذهب احمد واختاره الامام

النبووي - 00:58:43

رحمه الله تعالى طبعا الامام النبووي اختار هذا وقواه الشارح المحقق المحلي رحمه الله فقال في جرمه على المنهاج وهو المختار لانه

ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت - 00:59:08

فيه شيء فقال هنا ومن لم يوجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلى الفرض ويعيد طيب لما قال ان يصلى الفرض هذا احتراز

احتراز من ماذا احتراز من النفل - 00:59:29

فليس له ان يصلى النفل وليس له ان يفعل شيئا اخر مما يشبه النفل فليس له ان يمس المصحف وليس له ان آآيمكث في المسجد اذا

كان جنبا واضح - 00:59:50

انما له ان يصلى واذا صلى الفرض نفترض انه جنب ولم يوجد ماء ولا ترابا قلنا له يصلى الفرض؟ قلنا له ان يصلى الفرض اذا صل

الفرض هل يقرأ الفاتحة ولا يقرأ الفاتحة - 01:00:10

مارأكم والجنب تعلمون انه يحرم عليه قراءة الفاتحة. هل يقرأ الفاتحة او لا يقرأ الفاتحة نعم يا في الصلاة يا رب يقرأون او لا يقرأ

يقرأ عند الامام النبووي رحمه الله تعالى وجوبه - 01:00:29

واما الرافعی فقال لا يقرأ الفاتحة لأن الجنب يحرم عليه قراءة الفاتحة فحصر الخلاف في قراءة الفاتحة. اما ما زاد على الفاتحة فانه

يحرم عليه ان يقرأها قطعا بلا خلاف - 01:00:48

فهمنا بارك الله فيكم. ثم تأتي مسألة هذا الشخص هذا الشخص سيعيد الصلاة متى يعيد الصلاة يقول الماء اه اذا وجد اعاد الصلاة

مطلقها اذا توجد الماء اعاد الصلاة مطلقا. طب اذا وجد التراب - 01:01:05

لا يجب عليك لا اذا اذا وجد التراب قبل انقضاء الوقت يتيم ويصلى اذا وجد التراب وزال الوقت موجودا عليه استعماله مطلقا سواء

كان في موضع تسقط فيه الصلاة بالتيم اولى - 01:01:35

لانه وجده في الوقت وان وجد التراب بعد انقضاء الوقت نعم انظر ان كان في موضع تسقط فيه الصلاة بالتيم وجب عليه استعماله

والا فلا يجب عليه استعماله واضح هذا هو المقرر وان كان بعضهم يقر ان آآلا يجب عليه استعمال التراب مطلقا حتى وان وجده في

الوقت - 01:02:00

قالوا لك العلامة ابن غسان رحمه الله تعالى ومن لماء او تراب فقد الفرض صلی ثم مهما وجد من الدين فردا حيث يسقط القضاء به

فتتجدد عليه فرض قال هن ومن لم يوجد ماء - 01:02:30

ولا ترابا في الجديد ان يصلى الفرض ويعيد ثم ذكر رحمه الله تعالى الحالات التي يكون فيها قضاء الصلوات هذا ان شاء الله مجلسنا

في الثلاثاء القادر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم - 01:02:48

ابارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:03:08